منعناه اى منعنا عدم دلالته على الصحة وقال التلميذ اى منعنا قوله لا على صحة وحاصل ما ذكره
من السند الآتى ان معنى تلقى العلماء بالقبول من بينهم باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا السؤال
معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور بتلقيه الادلة
التلقى واخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون
صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب وقيل
هذا السؤال منع للمقدمة القائلة الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور اى لا نسلم ذلك لانه ليس الاجماع
الا على وجوب العمل به وقوله منعناه منع لهذا السند الذى ذكره الثانى بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا
المنع لا يجدى بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة ومع ان
فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على صحته نتيجة والمنع انما يكون على الدليل قال المصنف وسند المنع
انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق هذا اى ما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى للشيخين
وبيانه ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية للصحيحين من هذه مزية الاجماع الاظهر ان يقول فالاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قيل فيه انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما فى الكتابين
فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما فى الصحيحين صحيحا ويكون المزية باعتبار
وجوب العمل بجميع ما فيها صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل الجواب ان الشيخين مزية مما اخرجاه اعلى انواع
الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكن فى تقرير
هذا المحل ولما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبئ عن ملايمة الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى
الدفع محمول على معناه اللغوى لا على ما هو المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل لا يتوجه على
المنع ومن صرح بافادة ما خرج بتشديد الراء اى اخرجه وذكره الشيخان العلم النظرى اى المتكلم
ان يكون صحيحا الكتاب بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه ماخوذ من قول العرب استاذا

بنی فلان

بنى فلان قتلوا سيدهم فيرجع الى المعنى السيد ابو اسحق اى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى اسفراين
بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان نواحى
نيسابور فى منتصف الطريق الى جرجان هو من ائمة المتكلمين كما فى نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبد الله وفى نسخة
عبد الله الحميدى بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسى القرطبى وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ابن الحق
ابن طاهر بذلك ما كان على شرطهما وقيل فيه انه لما ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما لافادة فى عدد
معين ممن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز اطلاق العلم النظرى على ما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة
القول بالصحة كما سبق الايماء اليه ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح كان حقه
ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة وتقدم على قوله ومن صرح وبتر الاحتمال الثانى يقول ليكون المزية
المذكورة اه ولك ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لهما مزية من حيث الصحة ومنها اى ومن
انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور اى الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشهور على السنة العامة ولذا
قال اذا كانت له طرق اى اسانيد متباينة اى متغايرة سالمة من ضعف الرواة والعلل اى القادحة خفية
كانت او غيرها ومن صرح بافادته اى المشهور المذكور العلم النظرى بالنصب على المفعولية الاستاذ ابو منصور
البغدادى بالدال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو الافصح من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر
فورك بضم الفاء وفتح وغيرهما قال اللص فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء النسبة ومثله
زيرك قال تلميذه هذا ليس علة منع الصرف على عرف فى العربية قلت هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير
قوله فانهم اى الاعاجم وبهذا يعلم ان علة منع الصرف هى العجمة مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ المتقنين اى المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة او بن البيروت امام عن امام وكانه
ماخوذ من سلسلة الماء فى حلقه اى صبت لان كل شيخ بالقائه الى تلميذه كانه يصبه فى جوفه والظاهر
انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولذا قال حيث لا يكون اى الحديث غريبا اى لا يكون ذلك غرابة

Copyright © King Saud University